بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل شريعته الغراء سراجا
وهاجا في ظلم الضلال وجنبنا بسلوك محجتها
البيضاء عن طرق الغواية والوبال والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث باثبت البديان والمنعوت
باشرف الخلال وعلى آله أعمدة الدين وأمان
المسلمين وقرناء الوحي بلا اختلاف ولا انفصال
وبعد فهذا غاية السؤل في علم الاصول
حاصل ما توالى العلماء على الشمول جامع لادلتها

المعقول منها والمنقول جمعته مع قلة البضاعة
وقصور الباع في هذه الصناعة راجيا به الحظ
الجزيل عند الملك الجليل وهو حسبي ونعم
الوكيل ورتبته على مقدمة وثمانية مقاصد

المقدمة اصول الفقه القواعد الموصلة بذاتها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية والاصل الدليل وهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وقيل الى العلم به فملزوم الظن أمارة وقيل
هو المركب من قضيتين المتأدي الى مجهول نظري
والفقه اعتقاد تلك الاحكام كذلك وموضوع
ادلة الفقه الكلية وغايته العلم باحكام الله تعالى
وههنا مباحث يحتاج اليها

المبحث الأول

المعقول

العلم بمعنى يقابل غير الثابت من تصور او تصديق
وبمعنى يشملهما وبالاول قسم لا يحد لانه ضروري
لوجهين الاول انه علم كل احد بوجوده ضروري
وهذا علم خاص فالعلم جزء منه والعلم بالجزء سابق
على العلم بالكل والسابق على الضروري بالضرورة
اولى قلنا الضروري حصول علم جزئي بوجوده
وليس تصوره ولا مستلزما له وايضا فانا يتم لو كان
العلم ذاتيا لماهيته وكان تصوريا من افراده
بالكنه بديهيا وهما ممنوعان الثاني لو كان
كسبيا فاما ان يعرف بنفسه او بغيره الاول بطلانه
ضروري والثاني لان غيره انما يعلم فلو علم بغيره لزم
الدور قلنا غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئي
بعض الاشخاص حقيقة العلم والذي نريد بعدم غير العلم

ولا مراد في الحد والمحدود ونحو عطشان
بطشان **فصل** والاشتراك
واقع بالاستقراء في الكتاب والسنة كاسماء
الاجناس فلا يرد انه ان بين طال بلا فايدة والا
لم يفد لانا نجيب وتناهي الالفاظ لا المعاني ممنوع
وان سلم فالمقصود بالوضع متناه ولا متمنع
مطلقا ولا بين النقيضين والاخلال بالفهم
ممنوع كاسماء الاجناس والعشر لعدم الخلو
عن احدهما مدفوع بانحصار التردد بين امرين
وان سلم لم ينفه مرامنا وضعين **مسئلة**
اطلاقه على الكل ان صح الجمع تحون حقيقة
فيحمل بلا قرينة عليه وقيل لا وقيل ارادة لانه
وقيل مجاز الثاني وضع لكل فلم يستعمل في غير ما وضع له

العلم معنى يقابل غير الثابت من تصور او تصديق
واخص تسمله وبالاول قيل لا يحد لانه ضروري
لوجهين الاول ان علم كل احد بوجوده ضروري
وهذا علم خاص فالعلم جزء منه والعلم بالجزء سابق
على العلم بالكل والسابق على الضروري بالضرورة
اولى قلنا الضروري حصول علم جزئي بوجوده
وليس تصورا ولا مستلزما له وايضا فانما يتم لو كان
العلم مدلولا لما اتحته وكان تصوريا من افراده
بالكنه بديهيا وهما ممنوعان الثاني لو كان
كسبيا فاما ان يعرف بنفسه او بغيره الاول بطلانه
ضروري والثاني لان غيره انما يعلم فلو علم بغيره لزم
الدور قلنا غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئي
به ليس لا بتصور حقيقة العلم والذي نريد بعدمه غير العلم

تصور حقيقة العلم فلا دور وقيل يعسر تحديده
وانما يعرف بالقسمة او المثال قلنا ان افاد تميزا
صحيحا معرفا والا لم يحصل به معرفة وقيل
يحد فهو اعتقاد جازم مطابق ثابت وليس بجامع
لخروج علم الله تعالى والتصور والاولى ادراك
يتجلى به المدرك للمدرك او صفة يتجلى بها المذكور
لمن هي له والثاني كدنك وهو الصور الحاصلة
من الشيء في العقل او عنده فان كان اذعانا
فتصديق والا فتصور وكل منهما ضروري
ونظري والنظر الفكر المطلوب به علم او ظن
وقيل ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول والاعتقاد
يقال على التصديق وعلى اليقين والجهل بعني يقابل
العلم والاعتقاد وما آخرتم من الاعتقاد والظن

والمعلل والامر بالمقصود والمفسر من
راويه او قوله والمتاخر بقرينة كل على مقابله
والعام على سبب في السبب والاخر عليه في غيره
مسئلة ويرجح الوصف الحقيقي والثبوتي
والباعث والمنضبط والظاهر والمتعدد والاقل
تركيبا والمتعدي والاكثر تعديا والمطرد
والمنعكس وجامع الحكمة مانعها كل على مقابله
ومصلحة الدين فالنفس فالنسب فالعقل فالمال
فالمكمل كذلك فالحاجي فالتحسيني والعامة للكافين
على الخاصة والمثبت على النافي وقد يتعكسان
والمطرد على المنعكس وعادم المزاحم والراجح
عليه وقوي موجب النقض ومتعدد الاصول
وموافق الاكثر ونحو ذلك على مقابله **مسئلة**

والثابت بالاجماع فالنص الصريح فالظاهر
على مراتبه فالايماء كذلك فالسبر فالمناسبة
فالدوران وعكس في الاولين والاخرين والايماء
مع المناسبة عليه فقط والايماء القطعي على الظني
والمناسبة مع السبر والدوران عليها فقط
ومع الاقوى عليهما مع الاضعف **مسئلة**
ويرجح بقوة دليل حكمها والاتفاق على عدم
نسخه وجريه على السنن وبالمشاركة في العينين
فالعلة فالحكم فالجنسين وبثبوته في
الفرع جملة **مسئلة** وفي المعقول
والمنقول يرجح الاول ان كان خاصا
منطوقا والا فالعام يقدم والمفهوم يحمل
اجتهاد **مسئلة** ويقع في الحدود

السمعية بأمور كالصراحة والأعقوبة
والذاتية والاعمية وقد تعكس والموافقة
لنقل الشرع أو اللغة والقرب منه وقوة طريق
الاكتساب وموافقه اجماع او قول معصوم
أو عمل علماء وتقرير حكم حظر أو ندب ○ ○

خاتمة للترجيح طرق كثيرة وقد
يتعذر في المتقابلين فيتعذر حصرها وفيما
ذكر ارشاد الى ذلك والضابط غلبة الظن

المقصد الثامن في

احكام العقل وهي الحسنة كقضاء
الدين والظلم والاحسان وسوء الاخلاق
والتصرف في الملك وجدودها تقدمت

مسئلة فيما لا تدرك فيه بخصوصه جهة

محسنة او مقبحة الا باحة والحظر الوقت
لعدم الدليل الاول نفع لم تشتمل مضرة
وايضا اذا ملك جواد لم يتصرف واحد مملوكه
قطرة فلا قبح ضرورة الثاني تصرف في ملك
الغير بغير اذنه قلنا يقبح لو ضرة ○ ○

مسئلة وينقسم الضروري
ونظري ومن الاول وجوب قيل لو وجب
لوجب لغرض وليس لله سبحانه للروم الحاجة
ولا للعبد في الدنيا لمشقته ولا في الاخرة
اذ لا مجال للعقل ورد لمنع الثانية
فانه الامن لاحتمال العقاب وترجيح
طريقة على غيره وكون حال المشتغل
بالخدمة المواضب على الشكر احسن من الحرض

من لوازم العقل ضرورة فلا يرد حصول
الخوف على التقديرين وأيضا لو وجب لم تجب
المعرفة لعدم الحاجة لكنها تجب والا لزم
الاقدام والاستهزاء كما في شكر ملكا
على لقمة لحقارتها عند الكل وعظم النعمة
عند السامع والشاكر واستلزام سعة الملك
حقارة المعطى ممنوع **مسئلة** وعلى
الثاني دليل وقيل لا وقيل في الشرعيات
لنا حصول علم بنفي غير ضروري بلا دليل
بمجال قيل يلزم منكر دعوى الرسالة
وصلوح ساحة والمدعى **قلنا** هو انتفاء
لازم الثبوت والاستصحاب قيل
يعضدنا في الشرعي الأصل **قلنا**

يعود الى الوفاق وفقنا الله لسلوك
الموصل الى غاية السول من رضوانه واعاننا
على أداء شكر ما منح من خصائص احسانه
وصلى الله على خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى اله
الطاهرين ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم

بلغ قصاصه ومقابلته وصححه
بحسب الطاقة الموهوبة
والحمد لله

نهاية المخطوطة